

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية

لنشاط التخصيم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣
المشار إليه ، النص التالى :
المادة (٣) :

« يجب أن يكون المدين تاجرًا ، وأن تتوفر عنه بيانات تجارية كافية ،
ويجوز أن يكون المدين إحدى الجهات الحكومية أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .
كما يجوز أن يكون المدين مستهلكًا نهائيًا وذلك وفقًا للشروط الواردة بالمادة (٤ مكرراً)
من هذا القرار» .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، مواد جديدة
بأرقام (٤ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٥ مكرراً ، ١٧ مكرراً) ، كما تُضاف للمادة (١٤)
من ذات القرار فقرة أخيرة ، وذلك على النحو التالى :
المادة (٤ مكرراً) :

« فى الحالات التى يكون فيها المدين مستهلكًا نهائيًا طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣)
يجب أن يتوافر فى الحق المبيع للمخضم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون ناشئًا عن عمليات البيع المحلى فقط .
- ٢ - أن يكون ناشئًا عن بيع أحد المنتجات أو الخدمات التالية :
 - (أ) وسائل النقل .
 - (ب) السلع المعمرة .
 - (ج) الخدمات التعليمية .
 - (د) الخدمات الطبية .
 - (هـ) خدمات السفر والسياحة .
 - (و) خدمات الاتصالات .

٣ - ألا تقل قيمة الورقة المخضمة عن ألف جنيه مصرى وألا يقل أجل استحقاقها
عن ثلاثين يومًا» .

المادة (١٢ مكرراً) :

«يشترط لمباشرة نشاط التخصيم فى الحالات التى يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة السابقة ما يلى :

- ١ - ألا يقل رأس المال المدفوع نقداً لشركة التخصيم عن خمسة عشر مليون جنيه .
- ٢ - أن تكون شركة التخصيم قد أصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات بعد الترخيص لها بمزاولة النشاط .
- ٣ - أن يتضمن الهيكل الإدارى لشركة التخصيم إدارة مستقلة لإدارة العمليات المرتبطة بهذا النوع من النشاط وأن يكون لها مدير مسئول متفرغ .
- ٤ - أن يكون البائع قد مارس النشاط المراد تخصيم الحقوق المالية المرتبطة به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل ، وأن يكون قد أصدر قوائم مالية مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات عن العام المالى الأخير .
- ٥ - ألا يقل حجم نشاط البائع فى السنة المالية السابقة عن ٢٥ مليون جنيه مصرى وألا تقل حقوق الملكية عن خمسة ملايين جنيه مصرى .

ويجوز للمخضم اشتراط وجود تغطية تأمينية لمخاطر تعثر المدين من إحدى شركات التأمين أو اشتراط حق الرجوع على البائع فى حالة عدم قيام المدين بالسداد فى تاريخ الاستحقاق أو أى من الضمانات الأخرى التى تراها مناسبة ، ويجب أن يتضمن العقد نوع الضمان المتفق عليه فى حالة وجوده» .

المادة (١٤) فقرة أخيرة :

« كما يلتزم المخضم بالإفصاح للهيئة بشكل ربع سنوى عن حجم العمليات التى قامت بها متضمناً حجم الأوراق المخضمة والرصيد القائم بالإضافة إلى الديون المتعثرة وقيمة الاضمحلال المكون لمواجهة تلك الديون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وأن تتضمن القوائم المالية بيانات كل نوع من المحافظ بحسب كون المدين تاجراً أو مستهلكاً نهائياً ومخصصاتها منفصلة» .

المادة (١٥ مكرراً) :

« يجب ألا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملتزم النهائى بالسداد (المدين فى حالة عدم ضمان البائع ليسار المدين ، والبائع فى حالة ضمانه ليسار المدين) عن (٢٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن (٢٥٪) فى حالة وجود كيانات مرتبطة . ويقصد بالكيانات المرتبطة الشركات القابضة ، والتابعة ، والشقيقة شريطة ألا تقل نسبة المساهمة عن (٢٠٪) .

وفى الحالات التى يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣) يجب ألا تزيد التعاملات مع مدين واحد وزوجه وأولاده القصر عن (٥٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة ويدخل فى حساب النسبة المشار إليها التعاملات التى تتم مع الشركات التى تزيد نسبة ملكية أى من الأشخاص المشار إليهم عن (٥٠٪) من رأسمالها . ويجب أن يشمل التحديد الكلى للمخاطر - الوارد ذكرها بهذا القرار - أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقاً لميزانية المخصم بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة بالقوائم المالية والظاهرة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا الملتزم أو هذه المجموعة» .

المادة (١٧ مكرراً) :

« يلتزم المخصم بتكوين مخصص لمواجهة الديون المشكوك فى تحصيلها بكامل قيمة هذه الديون وأن يظهر هذا المخصص فى القوائم المالية له ، ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة» .

(المادة الثالثة)

يُلغى البند (٣) من المادة (١٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة

شريف سامى